المحور الخامس: العمليات البنكية

تمارس البنوك مجموعة من الأعمال جرت العادة على تسميتها بالعمليات البنكية، فهي تختلف عن بعضها البعض من حيث موضوعها وهي سريعة التطور وبالتالي لا يمكن حصرها.

ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 66 من قانون النقد والقرض كالأتي:

- تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل.

ومن خلال هذا النص يضح لنا أنا المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا خاصا بالعمليات البنكية، وإنما اكتفى بتعداد هذه الأعمال لا غير.

رغم تعدد هذه الأعمال من حيث موضوعها، إلا أنها تتفق فيما بينها حول مجموعة من الخصائص، نذكر أهمها:

- خاصية الطبيعة التجارية: تعتبر العمليات البنكية أعمال تجارية، وذلك كون البنك يحمل صفة التاجر، ويباشر تجارة الأموال، وهذا ما أكده المشرع التجاري الجزائري عند تعداده للأعمال التجارية، حيث نص صراحة في الأمر رقم 59/75 المعدل بموجب القانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن للقانون التجاري:

  حيث نصت صراحة بأن الأعمال التي تباشرها البنوك هي أعمال تجارية.

- تخضع العمليات البنكية إلى قواعد خاصة تتعلق بالنشاط البنكي، كقواعد النقد والقرض، وأنظمة مجلس النقد والقرض، إضافة إلى قواعد القانون المدني خاصة في مجال العقود، وقواعد القانون التجاري.
- تستخدم العمليات البنكية مجموعة من الأدوات الفنية، كالحسابات المصرفية، بطاقات الدفع، التحويل المصرفي....إلخ، ولعل هذا ما يجعلها تتميز بالخصوصية.

- تباشر العمليات البنكية باعتمادها على السيرة الحسنة للعميل، بمعنى أنها تتعامل مع الزبون ذو الثقة، وذلك من أجل حماية البنك لعنصر الثقة والائتمان.

1- تلقي الأموال (الودائع النقدية البنكية):

يمكن تعريف الودائع: على أنها دين بذمة البنك، أي رصيد موجب للمودع.

والودائع تكون إما بشكل نقود، (الودائع النقدية) وفي هذه الحالة (يمتلكها) البنك ويتصرف بها بحرية لقاء الإعتراف بالدين طبعا، أو بشكل قيم منقولة، تبقى ملك الزبون ويديرها البنك (أي يتولى تحصيل قيمتها في الموعد، أو تحصيل فائدتها السنوية) لحساب الزبون.

ولقد عرف المشرع الجزائري الودائع النقدية في المادة 67 وجاء فيها:

تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقها، بشرط إعادتها؛

1-1- التزامات أطراف عقد الوديعة النقدية:

أولا: التزامات العميل: يلتزم العميل في عقد الوديعة النقدية البنكية بمايأتي:

- **تسليم النقود إلى البنك بدون شرط:** قيام الزبون بهذا التصرف هو أساس أثار العقد، وهذا ماينتج عنه قيام البنك بحيازة النقود، وتتم عملية التسليم عبر عدة طرق سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كأن يتم التسليم عن طريق شيك أو إصدار أمر بالتحويل المصرفي،
- لا يحق للعميل الاعتراض على استعمال البنك للوديعة؛
- لا يجوز للزبون أن يعترض على قيام البنك باستثمار الوديعة النقدية المودعة لديه، وذلك كون البنك في هذه الحالة يتصرف بكل حرية كالمالك، وليس كالوكيل.
  - نشير هنا بأن العميل يقوم بملء استمارات معينة لإثبات التسليم، بأن يبين بدقة كل المعلومات الخاصة به، كالاسم واللقب، العنوان، القيمة المسلمة بالأرقام والأحرف، وتاريخ الإيداع.

- أما سحب الوديعة فيتم أيضا بملء استمارات مخصصة لهذا الشأن، فهي تتم بطريقة مباشرة عن طريق استعمال شيك مثلا أو بطريقة غير مباشرة عن طريق تنفيذ أمر التحويل المصرفي الصادر من العميل؛
- مع العلم أن إجراءات السحب تختلف حسب اختلاف نوع الوديعة.

ثانيا: التزامات البنك المودع لديه:

باعتبار البنك طرفا في عقد الوديعة النقدية، فقد تنتج عن ذلك مجموعة من الآثار نذكر منها:

- **ملكية البنك للنقود المودعة:** ينتج عن مجرد تسليم المودع للنقود لدى البنك، ملكية هذا الأخير لهذه النقود،
- **تبعية الهلاك:** ويعني أن هلاك الوديعة النقدية لدى البنك تلزمه بردها للمودع، وتحمل تبعة هلاكها بسبب قوة قاهرة، فهو ملزم برد مثلها للعميل؛
- **رد الوديعة:** يلتزم البنك برد ما يعادل القيمة العددية للودائع المودعة، وحسب الميعاد المتفق عليه في العقد؛

ويكون التزام رد الوديعة إلى العميل شخصيا أو إلى من يمثله قانونا كالوكيل أو نائب القانوني، أو الورثة في حالة وفاته.

كما يلتزم البنك بضمان الوفاء بالالتزام بالرد، وذلك من أجل ضمان استقرار القطاع (النظام) البنكي وطمأنة المودعين على ودائعهم فور طلبها، لذلك نص المشرع في المادة 118 من قانون النقد والقرض على وجوب مشاركة البنوك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشؤه بنك الجزائر؛

حيث يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق ضمان الودائع علاوة ضمان سنوية نسبتها 1 % على الأكثر من مبلغ ودائعه؛

يحدد مجلس النقد والقرض كل سنة مبلغ العلاوة المشار إليها، كما لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.

2- عملية الإقراض:

ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 68 وجاء فيها:

- يشكل عملية قرض،في مفهوم هذا الأمر،كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر،أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض،عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء،لا سيما عمليات القرض الايجاري و تمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة.

ولقد نص المشرع الجزائري على العمليات الأخرى التي يمكن أن تمارسها البنوك وقد جاءت في المواد من 70 إلى غاية المادة 75 ويمكن أن نلخصها فيما يلي:

- يمكن البنوك و المؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:
  - عمليات الصرف.
  - عمليات على الذهب و المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة.
  - توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي،واكتتابها و شراءها و تسييرها و حفضها و بيعها.
  - الاستشارة و المساعدة في مجال تسيير الممتلكات.
  - الاستشارة و التسيير المالي و الهندسة المالية و بشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات و إنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

- خلافا للأحكام القانونية المتعلقة بالاكتتاب، يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مؤسسات ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات و الموصين في شركات التوصية أو سواها.
- تخضع هذه الأموال للشروط أدناه:

1/ تعتبر ودائع في مفهوم المادة67 أعلاه، بل تبقى ملكا لأصحابها،

2/ لا تنتج فوائد،

3/ يجب أن تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزمع إلى غاية توظيفها،

4/ يجب أن يوقع عقد بين المودع و المودع لديه يوضح:

- اسم المؤسسة التي ستتلقى الأموال و هدفها ورأسمالها و مقرها،
- المشروع أو البرنامج المعدة له هذه الأموال،
- شروط اقتسام الإرباح و الخسائر،
- شروط بيع المساهمات،
- شروط استهلاك المؤسسة نفسها للمساهمات.
- الشروط التي يتقيد فيها البنك أو المؤسسة المالية بإرجاع الأموال لأصحابها إذا لم تتحقق المساهمة.

5/ يجب أن تتم المساهمة من اجل ستة أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفع يؤديه المساهمون، و يمكن ان يسبق هذا الأجل بستة أشهر، في حالة ما إذا جمعت الاكتتاب دون دفع.

6/ إذا لم تتحقق المساهمة أو إذا أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان، يجب على البنك أو المؤسسة المالية التي تلقت الأموال أن تضعها تحت تصرف أصحابها خلال الأسبوع الذي يلي هذه المعاينة.

7/ يحدد المجلس بموجب نظام، الشروط الأخرى، لا سيما تلك المتعلقة بعدم إمكانية قيام مكتتب أو عدة مكتتبين بواجباتهم.

8/ للبنوك أو المؤسسات المالية الحق في عمولة توظيف تعود لها حتى إذا طبقت أحكام الفقرة 6 أعلاه،كما تستحق لها عمولة سنوية عن هذه العمليات إذا قامت بالتسيير,

9/ تخضع هذه العمليات من جهة أخرى لقواعد الوكالة.

- يمكن البنوك و المؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات و تحوزها، ولا يجوز ان تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد و القرض.

ملاحظة هامة:

لقد نصت المادة 75 على مايلي:

لا يجوز للبنوك أو المؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس.

ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، مهما يكن من أمر، محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية. و يجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحدد منها أو تحرفها.